محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٤/٣٨٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، اياد ملحيس ، نسيم نصراوي ، احمد المومني

المميـــــــزة: شركة فيلادلفيا للتأمين المساهمة العامة المحدودة

وكلاؤهـــا المحامـــــــون

احمد أبو جعفر ومحمد عمران ونضال العلاونة

المميز ضـــدهم:

١- ميسر مروح الريشة

٢- صباح اسد سليم الزاغة

٣- محمـــد محمـــد علي محمد الحسن بصفته الشخصية وبصفته وصياً على ابنة أخيه القاصرة هديل

٤- محمود محمد علي محمد الحسن

٥- عبد الله محمد علي محمد الحسن

٦- سعيد محمد علي محمد الحسن

٧- رغده محمد علي محمد الحسن

٨- بدرية محمد علي محمد الحسن

٩- رائدة محمد علي محمد الحسن

١٠- نوال محمد علي محمد الحسن

وكيلهم المحاميان خلف أبو هنية وصالح الشوابكة

بتاريخ٢٠٠٤/١١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٣٠٥ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ القاضي قبول الاستئناف موضـــوعاً مـــن حيـــث مقدار التعويض المحكوم به للجهة المدعية بالاستناد إلى الأسباب

الـــرابع والخامس والسادس ورد باقي أسباب الاستئناف وقبول اللائحة الجوابية موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٢/١٨٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ مـــن حيث مقدار التعويض المحكوم به بحيث يصبح مبلغ ستة وأربعون ألـــف وثمانماية ديناراً وتضمين المدعى عليهم الرسوم النسبية والمصاريف عن مرحلتي التقاضي دون الحكم بأية أتعاب محاماة عن هذه المرحلة لأي من الطرفين كون المستأنفة قد خسرت الجزء الأكبر من استئنافها.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمة البداية ومن ثم محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نظام التأمين الإلزامي والجدول الملحق به المعمول به وقت وقوع الحادث على وقائع هذه الدعوى.

٢- أخطـــأت محكمـــتا الموضوع بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة و/ أو التوكيل وأنها مقامة ممن لا يمكن حق تقديمها قانوناً.

٣- أخطـــأت محكمـــة البداية بقرارها باعتماد تقرير الخبرة المقدم من الخبراء المحامون إبراهيم الطريفي وكمال الغرايبة وعيسى حمدان بالرغم من مخالفته والقانون.

٤- وبالتـــناوب أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها باعتماد تقرير الخبرة المذكور وعدم الرد على مذكرة الدفوع والاعتراضات المقدمة من المميزة حول تقرير الخبرة بالرغم من قانونية هذه الاعتراضات وبالتالي جاء قرارها قاصراً ومجملاً وغير معلل و/أو مسبب بأسباب قانونية صحيحة.

٥- خالـــف الخبراء الأصول والقانون والعديد من اجتهادات محكمة التمييز حيث استقر الاجـــتهاد علـــى أن تخـــرج الآلام النفسية والعضوية نتيجة حادث السير عن مفهوم الضـــرر الأدبـــي المقبول الضمان لان الضرر الأدبي هو الضرر الناتج عن التعدي علـــى الغيـــر في حريته أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي حسب نص المادة (١/٢٦٧) من القانوني المدني.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعين:

١- ميسر مروح الريشة

٢- صباح اسد سليم الزاغة

٣- محمد محمد علي محمد الحسن بصفته الشخصية وبصفته وصياً على ابنة أخيه القاصرة هديل ابنة المرحوم عماد محمد

٤- محمود محمد علي محمد الحسن

٥- عبد الله محمد علي محمد الحسن

٦- سعيد محمد علي محمد الحسن

٧- رغده محمد علي محمد الحسن

٨- بدرية محمد علي محمد الحسن

٩- رائدة محمد علي محمد الحسن

١٠- نوال محمد علي محمد الحسن

كانوا قد أقاموا الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٢/١٨٠٨ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم:

١- محمد عبد القادر خلف المصري.

٢- مؤسسة الارتباط لنقل البضائع.

٣- شركة فيلادلفيا للتامين.

للمطالبة بالتعويـــض عـــــن العطل والضـــــــرر المـــــادي والمعنـــوي وفوات الكسب.

وقد أسسوا دعواهم على ما يلي:

أولاً: بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ وفي الساعة الواحدة ظهراً أثناء أن كان المدعى عليه الأول يقـــود السيارة رقم ٢١٦٦٦ لوحة كويتية تعود ملكيتها للمدعى عليها الثانية على الطـــريق الخلفي لمدينة العقبة نزولاً باتجاه مؤسسة الموانئ ونظراً لفقدان السيطرة علـــى الســـيارة وفقدان الضوابط اصطدمت السيارة بالسيارة التي كان يركب بها مـــورث المدعين عماد محمد علي مما أدى إلى وفاته بالإضافة إلى سائق السيارة رقم ٢٠١٥١ نوع ديانا وهو المتوفى عمار محمد عبد الرحمن.

ثانياً: تـــم تنظـــيم مخطـــط حادث مروري حيث تم تحديد المسؤولية وذلك بسبب عدم صلاحية الكوابح وتجاوز السرعة المقررة من قبل المدعى عليه الأول مقابل عدم وجود أخطاء للسائق المتوفى عمار محمد .

ثالثاً: تـــم إحالة المدعى عليه الأول ومحاكمته امام محكمة بداية جزاء العقبة وأصدرت محكمـــة بدايـــة العقـــبة حكمها في القضية رقم ٢٠٠٢/٤٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ متضمناً إدانة المدعى عليه الأول بجرم التسبب بالوفاة .

رابعاً: إن الشـــركة المدعى عليها الثانية مسؤولة عن تعويض المدعين عما لحق بهم من أضـــرار ماديـــة ومعـــنوية بصـــفتها الشركة المؤمن لديها السيارة رقم ٢١٦٦٦ المتسببة بالحادث والتي كان يقودها المدعى عليه الأول وذلك بموجب عقد التامين الإلزامي لتغطية أضرار الغير باعتبار هذه المسؤولية مسؤولية تضامن وتكافل مع باقي المدعى عليهم.

خامساً: إن المدعـــى عليها الثانية مسؤولة أيضاً بالتكافل والتضامن عن تعويض المدعين عمـــا لحـــق بهـــم من أضرار مادية ومعنوية انطلاقاً من مبدأ الحراسة القانونية واعتـــبارها مالكة السيارة التي تسببت بالحادث الذي أودى بحياة مورث المدعون وهـــذه المسؤولية مسؤولية تضامن وتكافل مع المدعى عليها الثالثة والمدعى عليه الأول.

سادساً: إن المدعيـــن قـــد لحـــق بهم أضراراً مادية ومعنوية جسيمة وذلك بفقدهم أباً وأماً وزوجـــاً وولـــداً وهـــو شـــاب في الثانية والثلاثين من العمر وهو المعيل الوحيد للمدعين وقد كانت وفاته بالنسبة لهم مصيبة وخسارة كبيرة لا يمكن تعويضها .

سابعاً: طالب المدعون المدعى عليهم بضرورة تعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم إلا انهم تمنعوا عن الدفع مما أوجب إقامة هذه الدعوى.

باشـــرت محكمـــة البداية نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واستكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ حكماً برقم ٢٠٠٢/١٨٠٨ قضت فيه بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٥٥٨٠٠ ديناراً للمدعين موزعة حسب تقريـــر الخـــبرة وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لـــم تـــرض المدعـــى عليها شركة فيلادلفيا للتامين بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة استئنافها.

وقدم وكيل المدعين لائحة جوابية .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالدعوى الاستئنافية رقـــم ٢٠٠٤/١٣٠٥ قضـــت فيه بفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض بحيث يصـــبح مـــبلغ ستة واربعون الفاً وثمانماية دينار وتضمين المدعى عليهم الرسوم النسبية والمصاريف عـــن مرحلتـــي التقاضي دون الحكم بأتعاب محاماة.

لـــم تقبل المدعى عليها شركة فيلادلفيا للتامين بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً لأسباب الواردة في لائحة تمييزها.

وقـــدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية ضمن المدة القانونية طالب فيها رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

<u>وفي الرد على أسباب التمييز:</u>

وعـــن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة البداية ومن ثم محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نظام التامين الإلزامي والجدول الملحق به المعمول به وقت وقوع الحادث:

في ذلك نجد أن الاجتهاد القضائي قد استقر استناداً لنص المادة الخامسة من قانون السـير رقم ١٤ لسنة ٨٤ والمادتين ٢٦٦ و٩٢٢ من القانون المدني والمادة التاسعة من نظـام التامـين الإلزامـي رقم ٢٩ لسنة ٨٥ لتغطية أضرار الغير الواجب التطبيق على موضـوع هذه الدعوى على أن شركة التامين المؤمن لديها السيارة التي تسبب استعمالها بالضـرر مسـؤولة بالتضامن مع المالك والسائق عن جميع الأضرار التي تلحق بالغير نتـيجة اسـتعمال تلك السيارة وبحدود الحد الأعلى للتعويض والمنصوص عليـه فـي المـادة ٦/أ مـن نظام التامين الإلزامي المشار إليه ذلك أن القانون رتب المسؤولية عن التعويض على شركة التامين لتغطية الأضرار التي تلحق بالغير بحدود الحد الأعلى البالغ ماية ألف دينار ممـا يتعين رد هذا السبب.

وعـن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمتي الموضوع بقولها أن المضرر ليس طرفاً في نظام التامين الإلزامي:

فـي ذلـك نجد أن مورث المدعين الذي كان يركب بالسيارة التي يقودها المرحوم عمـار محمد عبد الرحمن الزاغة هو من الغير بالنسبة لاطراف عقد التامين التي يقودها المدعـى عليه محمد عبد القادر المصري والي تسبب بالحادث الذي اودى بحياة المرحوم عمـاد محمـد علي الحسن نتيجة فقدان السيطرة وتجاوز السرعة وعدم صلاحية الكوابح وبالتالـي فـان الشركة المؤمن لديها السيارة التي يقودها المدعى عليه محمد عبد القادر ملزمة بتغطية الضرر الذي لحق بالمدعين مما يوجب دفع التعويض المقرر قانوناً لهم مما يستوجب رد هذا السبب.

وعـن الأسباب الثالث والرابع والخامس التي تنصب جميعها على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة :

وبالـرجوع إلى تقرير الخبرة التي اجرته محكمة الاستئناف نجد أن خبراء محكمة الاسـتئناف قـدروا تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي لبعض المدعين ميسر مروح وصباح اسعد وهديل عماد اكثر من التعويض الذي قدره خبير محكمة البداية.

وحيث أن المدعين ارتضوا بما حكمت به محكمة البداية استناداً للخبرة التي أجرتها ولـم يطعنوا في حكمها استئنافاً وأن الجهة المدعى عليها هي التي طعنت بالحكم لوحدها

اســـتئنافاً فـــلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم لهؤلاء المدعين بما يجاوز ما حكمت به محكمة البداية ورضوا به.

وحيـــث أن محكمة الاستئناف لم تراع ذلك فان هذا الطعن يـــــرد على القـــــرار المميز .

لـــذا نقـــرر نقـــض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه بردنا على الأسباب الثالث والرابع والخامس ومن ثم إجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٣٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش